زيد ليس بقائم فقد اريت لا وقوع قيام زيد وليس
في الانتسابيات او الواقع في نفس الامر وان كان
فيها او الواقع في الذهن فانك اذا قلت اضرب جارك
فقد اريت للمخاطب ما في ذهنك من طلب الضرب
له وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما
شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم اي لافراد مفهوم فالقضية
القابلة بايقاعها او انتزاعها حملية وان كانت
بثبوت مفهوم عند ثبوت اخر او ثبوت
مباينة مفهوم لمفهوم اخر فالقضية القابلة بايقاع
او انتزاعها شرطية متصلة ومنفصلة انتهى كلامه
وهذا يفيد ان النسبة في الموجبة والسالبة ثبوتية
سواء كانت القضية حملية او شرطية ومن هذا تعرف
ايضا ان الشرطية اما متصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها فان
وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما
شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد
حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته دائما
واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين للزوجية غير واقع والجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع للحمل عليه

والثاني

والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول
من الشرطية المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما
والثاني تاليا لذكره كذلك ومما مر من قولنا ان القضية
لا بد فيها من ايقاع النسبة وانتزاعها علم ان الحملية
والشرطية ينقسمان اما موجبه او سالبه وقد اشار الى
ذلك بقوله والقضية اما موجبة كقولنا في الحملية زيد
كاتب حكم فيها بالايقاع واما سالبة حكم فيها
بالانتزاع كقولنا في الحملية زيد ليس بكاتب وكل
واحد منهما اي من الموجبة الحملية والشرطية والسالبة
كذلك اما مخصوصة كما ذكرنا وهو مثال
للحملية المخصوصة ومثال الشرطية المخصوصة المتصلة
ان جئتني الان اكرمتك ومثال الشرطية المخصوصة
المنفصلة زيد في هذا الان اما كاتب واما غير كاتب
ثم اشار الى المسورة الحملية وانها اما كليه او جزئيه
بقوله واما كلية مسورة كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب وقد استفيد منه
ان المحصورات اربع واشار للمهملة بقوله واما
ان لا يكون كذلك اي لا مخصوصة ولا مسورة
وتسمى مهملة اي لاهمال السور فيها كقولنا الانسان
كاتب والانسان ليس بكاتب والحاصل ان الحكم
في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيه
كمية الافراد كلا او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليه

Copyright © King Saud University